تنوين سلام سبطل على المعتمد فيه اي التشهد الاخير كان الظاهر عود
الضمير على الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله
والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عود الضمير فيهما للجلوس لاكل واحد مما قبله ولان عوده
للتشهد يوهم انه في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبا رة
قال قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس
كما هو صريح كلام المص بتوافق الضمير لكان صوابا وسقط به
ما اعترضه الاتي بقوله ولا يوخذ الخ فتامل وقد يجاب بان مراده
بالتشهد الاخير الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن هذا
لا يناسب اعتراض الش لقوله تعالى صلوا عليه الخ اعلم
انه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة ودليل على صيغتها ود ليل
على محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب
محجوج اي ممنوع باجماع من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الاجماع
والمناسب لهما من الصلاة التشهد اخرها لانها دعا
والدعا بالخواتيم اليق في الوتر اي في القنوت واعلم يبدل
بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي الوتر او في الصبح من
الامام جهرية وعبارة بعضهم قوله في الوتر اي في تشهده الاخير
ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الش في التشهد الاخير وجب القعود لها اعتذار
عن عدم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير
في قوله فيه للجلوس الاخير لاستغني عن ذلك واما قوله الاتي ولا يوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المص ففيه نظر بل يوخذ حتى
على ما فهمه الش ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي في التشهد
بعده وحيث كان بعده لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل
واقل الصلاة الخ ولا يتعين ما ذكر بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله

او

او على النبي دون احمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي
الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول
او الماحي او العاقب او البشير او النذير وتجزي في الخطبة
لم تجتمع لنبي غيره قال الله تعالى عليه السلام اعطانا ما تضمنته
هذه الاية مما سبق اعطاؤه لابراهيم اي زيادة على ما فيض عليه
بالفضيلة وهي الشفاعة في فصل القضا كذا قال بعضهم والا ولى
ان يراد بها ما هو اعم وعبارة ق ل لعل المراد باجتماع الفضائل التي
في غيره فيه معناه اسم السلام الخ فيه بعد والظاهر ان المراد به
التحية او السلامة من النقائص ونحوها وتوجيه ما قاله الش ان اسم
السلام على المدعو له ليسلم ببركته من كل موذ اما اذا قلنا اسم الرحمن
على فلان كان معناه انه عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك
وهو القايم بحقوق الله الخ لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح
في خبر او ولد صالح يدعو له بالمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين
اذ المقصود بالدعا تعظيم المدعو له فالمناسب تفسيره بالقايم
الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزويج لكثرة النسل
وان الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال اه
ع ش واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار وشرطه الموالاة والاحتراز
عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة اي فيما تتوجه معرفا مع
كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا وان يسمع نفسه اه فذكر له
ستة شروط وتزاد وان يسلم مستقبل القبلة بصدره وان لا
يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما تقدم في الفاتحة اي فلا
يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل بعذر من جهل او سهو
او اعيا او نحو ذلك فلا يغتفر هنا الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر
قاله سم والاول غير بعيد قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى انه لا رجوع
للزيادة ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم

Copyright King Saud University